

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يستحب خلع ثياب الميت .

فصل : ويستحب خلع ثبا الميت لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويلوث بها إذا نزعته عنه ويسجى بثوب يستر جميعه قالت عائشة : [سجي رسول الله ﷺ بثوب حيرة] متفق عليه ولا يترك الميت على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له